

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ «بالتفويض»

باعتبار شعبة تجارة المواد البترولية بمحافظة الفيوم

واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٢١) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

الغرف التجارية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته بشأن لائحة النظام الأساسي

للشعب التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الفيوم بجلسته المنعقدة

في ١٩٩٧/١١/٩ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة في ٢٠٠٢/٨/١٤ :

قرر :

مادة ١- تنشأ شعبة تجارة المواد البترولية بمدينة الفيوم تحت إشراف الغرفة التجارية لمحافظة الفيوم وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢- تعتمد لائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها .

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠٠٢/٨/١٤

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ حسني الديب